

الدر المختار

أي وقع فيه نجس لم ير أثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر .
(والمعتبر) في مقدار الراكد (أكبر رأي المبتلي به فيه فإن غلب على طنه عدم خلوص
(أي وصول) النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا) هذا ظاهر الرواية عن الإمام وإليه رجع
محمد وهو الأصح كما